على بيان ما احتوت عليه الجملة شرع في بيان سبب سؤال المحرز
في تاليفه هذا الكتاب وكونه مختصرا بذكر صلته سالفتي وعليه فقال
لما اي لاجل الذي رغبنا بعني الثناء لان الخطاب للمحرز فيه الضمير
راجع الى ما المبينة بقوله من تعليم ذلك الذي سالت فيه وهو الجملة المختصرة
للولدان الصغار من اولاد المسلمين الذكور والاناث ويلتحق بهم جهلة المومنين
تعليما مشتملا على نوع ربط وترتيب بسيط مشتبه كما تعليمهم حروف
القران لان الولدان اول ما يتعلمون الحروف فالبنوطلوا للقران فالتشبيه
في كيفية التعليم وليس في حكمه لئلا يشكل بافتضائه وجوب
تعليم الحروف كوجوب تعليم العقائد وبعض القران كالفاتحة والفرائض
ليس كذلك لقيام الاجماع على وجوب تعلم العقائد واشيا يحتاج
اليها المكلف لانه لا يجوز له ان يقدم على حكم حتى يعلم حكم الله فيه
بخلاف تعلم حروف القران فانه لا يجب وانما يجب على المكلف حفظ ام
القران وليس كتابته وما زاد على ذلك فتعلمه مستحب وتعلم الفاتحة
لا يتوقف على معرفة الحروف واضافة الحروف للقران من اضافة الدال
للمدلول ان اريد بالقران المعنى القائم بذاته تعالى وان اريد به اللفظ
المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فتكون الاضافة بيانية وتفقيهم
الاولاد من المسلمين لحرمة تعليم اولاد الكفار القران ومن علمهم لم تقبل
له شهادة ولا يصح له امامة على مذهب خليل وقد نص في مختصر البرزلي
على انه لا يجوز تعليم اولاد الظلمة ولا اولاد كتبة المكوس الخ

لانهم يتوسلون

لانهم يتوسلون بتعلم ذلك الى كتابة المعصية والتوصل الى المعصية
معصية وانما خص الاولاد ليسبق الى قلوبهم اي لاجل ان يسبق
الى الاصول في قلوبهم من فهم دين الله تنبيه كلام على المبين وهو
ما يرجى لهم بركته الاية والواقع فاعلا ليسبق والفهم ان نسخ صورة
ما في الخارج عن الاذهان والمراد معرفة الاحكام والجاهل الغافل يحتاج اليها
الصبي في ذلك والمراد بدين الله دين الاسلام ويحتمل ان يريد به
ما وجد اصول الديانات بان يعرف ان الله تعالى بصفاته لان من وصفه بغير
ما وصف به نفسه ان كان عن قصد فكفر وان كان عن تاويل فابتداع
وان كان عن جهل فلا يعذر به وانما قال من فهم ولم يقل من علم لان العلم
يستدعي معرفة حقيقة المعلوم وذلك لا يتصور الا بعد الانتفاع بكمال
العقل والصغير ليس كذلك وانما قصد من الادراك الفهم وهو انتفاء الوهم
المستولي على العقل الغريزي لا يفارقه جهل الصبي الا بنور العلم
ولاجل ان يسبق الى قلوبهم من شرائعه جمع شريعة وهي الطريقة
والشارع صيغ الاحكام والشرع لغة البيان واصطلاحا تجويز الشيء
او تحريمه اي جعله جائزا او حراما وهذا قريب من قول بعضهم الشرع
وضع الاهي ما يتعبد فيه العباد منه احكام عقايدهم وافعالهم
واقوالهم يترتب عليه صلاحهم في دار المعاش ومعنى وضع موضوع
وضع الاله والمشروع فالظاهر الشرع والمراد بالشرائع هنا فروع
الشرعية من الصلاة والصوم وغير ذلك فيطلب من الولي تعليم الصغار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)